الركن الواجب في الجملة وبهذا يسقط قول سند لم ار مصلي قائما
ويفترقان بخروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لاجله
كالعريان يصلي قائما بادي العورة ص ثم استناد لا لجنب وحايض
ولها اعاد بوقت ش هذه هي المرتبة الثانية وهي القيام مستندا
عند العجز عن قيامه مستقلا محافظة على صورة الاصل ما امكن
ويستند لكل شيء من جماد وحيوان لا لزوجة وامة لاجنبية ولا
لجنب من محرم او رجل وحايض واذا خالف واستند لها اعاد
الصلاة في الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والا فلا اعادة
لان الاستناد عليهما حينئذ واجب ص ثم جلوس كذلك ش اي ثم
بعد العجز عن الاستناد يجب كذلك اي كالقيام بحالتيه وتبعه
احكامه مستقلا ثم مستندا الا لجنب وحايض ولها اعاد بوقت
وظاهر المولف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين
الاستناد والجلوس والذي ذكره غيره ان ترتيبهما مستحب كما ذكره
ابن ناجي والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق ص وتربع
كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ش اي حيث قلنا يصلي الفرض
جالسا على اي حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل فيجالس
بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله
اليسرى تحت ركبته اليمنى والمراد تغيير بالفعل يوهم وجوب
التربع قال كالمتنفل لان المتنفل لا يجب عليه التربع لان حكمه
يعلم من المذهب والا فالمولف لم يذكره فيفترشه ويركع كذلك
واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسره
الجيم استحبابا الى هيئته اذا اراد ان يسجد بان يثني رجله
في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وبعد

الدفع

جلوس مع

الفرغ منها كذلك ثم يرجع مستريحا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية
كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا اكمل تشهده
رجع مستريحا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما انه لو صلى قائما
لا يكبر حتى يستوي قائما فتربيعه بدل قيامه فقد ظهر لك انه لا
خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة وانما اقتصر على التغيير
بين السجدتين ليدل بتنوعهما انه يجلس بينهما مستريحا واما تغييره في
السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنة لجلوس السجود على
اطراف قدميه ص ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره ش
يعني ان القادر على القيام او الجلوس مستقلا اذا استند الى شيء
عمدا او جهلا بحيث لو ازيل ما استند اليه سقط فان صلاته تبطل
ويجب عليه اعادتها ومن باب اولى لو سقط بالفعل وان استند
سهوا فان تلك الركعة تبطل وتجزيه صلاته هذا في قيام الفاتحة
واما قيام السورة فلا شيء عليه لان قيامها سنة لا يعتنى عليه في
تركه كما قال ابن ناجي ولو كان المفعول فيه الاستناد نافلة فلا
شيء عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد
خفيفا بحيث لو ازيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته
لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري ص ثم ندب على
ايمن ثم ايسر ثم ظهر ش هذا عطف على قوله جلوس من قوله
ثم جلوس اي ان من عجز عن الحالات الاربع وقدر على حالات
الاستلقاء الثلاث يندب له البداءة بالصلاة على شقه الايمن
ووجهه الى القبلة كما يفعل به في لحده ثم على شقه الايسر
فانه يفعل المحنط وبين المذكورين جاز له الصلاة على ظهره ورجلاه
الى القبلة وانظر الكلام على عطف قوله ثم ظهر في الشرح الكبير

Copyright © King Saud University